

## تفسير القرطبي {سورة التوبة }{01}{843} فضيلة الشيخ

### عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يوم يحصى عليها في نار جهنم فتكتوى بها جباههم وجنوبهم هذا ما كنزنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنون اثنا عشر شهرا في كتاب الله منها اربعة حرم ذلك الدين القيم - 00:00:00

فلا تظلموا فيهن انفسكم وقاتلوا المشركين افة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين الحمد لله الذي انزل الينا اشمل الكتاب وارسل الينا افضل الرسل وجعلنا خير امة اخرجت للناس - 00:00:51

وله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة والآلاء الجسيمة. والصلوة والسلام على خير خلق الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان الله تعالى يحذر من عدم - 00:01:25

اخراج الواجب من المال ويبين عواقبه نريد ان نشير الى اربع نقاط ذكرها العلماء عند قوله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة اول شيء ما هو زكاة الحلي هل الحلي تجب فيه زكاة او لا تجب - 00:01:43

ثاني شيء عروض التجارة ثالث شيء الديون رابع شيء المال المدفون هذه الاربعة اشار علماء الاحكام الذين يتكلمون على ايات الاحكام الى بعض الاحكام في هذه النقاط ونحاول ان نشير اليها ونبين المعنى اللي موجود في الايات - 00:02:12

ونترك لكم المجال لاسئلة لتكميل الفائدة لكم بالاسئلة والاستشكالات يكمل المعنى قد يفوت بعض الجوانب او يغفل عنه المتتكلم فتكميل بالاستشكالات والسؤالات ونقول ومن الله تعالى نستمد العون والسداد ان قوله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة - 00:02:40

للعلماء فيه قولان قول ان هذا امتداد لقوله ان كثيرا من الاخبار والرهبان وان هذا الصفة للاحبار والرهبان وهذارأي معاوية رضي الله عنه القول الثاني ان هذا استئناف وان دخل فيه الاخبار - 00:03:08

دخل فيه غيرهم وهو كلام مستأنف لانه لو كان غير مستأنف كما لم يأتي بالواو قال ان كثيرا من الاخبار والرهبان لا يأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ولم يأتي بالاستئناف الواو الذي تدل على - 00:03:31

ناس اخرين اذا من العلماء من قال هذا كل وصف لمن؟ للاحبار والرهبان. ومنهم من قال لا هذا الثاني وصف للمسلمين ويدخل فيهم من كان على هذه الصفة. لان العبرة بعموم الفاظ الشريعة لا بخصوص اسباب نزولها - 00:03:51

يكتنون الكنز والجمع يكتنون الذهب والفضة هما انفس الاموال انفس الاموال الذهب والفضة لذلك اصبح رؤوس اموال الاشياء ولا ينفقونها ايوة لا ينفقون الدرارهم والدنانير المعبّر عنهم بالذهب والفضة والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها اي الدرارهم والدنانير - 00:04:18

اي ولا ينفقونها اي المكنوزات او احدهما وناب عن الثاني. وهذا كثير في لغة العرب و اذا رأوا تجارة ولهوا انفضوا اليها واستعينوا بالصبر والصلة وانها كثيرا ما يعود الضمير على احد المتعاطفين وهذا سياق - 00:04:56

عربي معروف في سبيل الله قال جمهور العلماء كل ما اديت زكاته ولو كان تحت اراضيه ليس بكتن وكل ما لم تؤدي زكاتي ولو كان ظاهرا اذا المقصود ذي الكنز هو المال الذي لا يصرف منه الواجب - 00:05:19

كل ما لا يصرف منه الواجب فهذا كنز وكل ما يؤدى منه الواجب ليس هذا قول المحققين ولا يرى ذر رأي ولقلة من العلماء معه ان

الانسان ينفق الحاجة الضرورية من ماله والباقي يوزعه - 00:05:44

والذى لا يفعل هذا اثم ولذلك كان بينه وبين من عاشره من المسلمين خلاف قالوا لان ابا ذر يجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع الاحاديث ويرجع لقومه ويأتي التسهيل ولا يسمعه ابو ذر - 00:06:07

سيبقى على ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يكون الحكم هذا غير ونسخ ويبقى لانه لم يسمع النسخ من النبي فيرى ان الناس خالفت ايش النصوص ولذلك اشتakah - 00:06:25

معاوية على عثمان رضي الله عنه فلما جاء للمدينة تجمع عليه الناس وقال كانكم لا تعرفونني وكأنه تصايق وذهب الى الربدة وقيل له لم تذهب؟ قال ان معاوية اشتakanى وقال ان والذين يكتزون الذهب في اهل الكتاب وانا قلت انها في لا - 00:06:39

وبعدين اشتakanى لعثمان فلما جئت للمدينة فكان اهل المدينة لا يعرفونني فقال لي عثمان لو رأيت محلا يعني يكون قريب ولا يكون مختلط بالناس. وقال ولو ولو امر علي عبدا لاطعته - 00:07:01

قال لو قال لي اميري نفعل اي شيء نفعل ولذلك هو لما اشار الي بالتنحي تنحى امثالا لامرها بقي متمسكا برأيه رضي الله عنه اذا المحققون يقولون ان المال اذا اديت زكاة - 00:07:22

ليس بذكر الكنز الذي يعاقب صاحبه الذي لا تؤدي زكاته وهذا يدل عليه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاته الا جاءت يوم القيمة اكثر ما تكون فتعطى - 00:07:42

فتذهب بالاغافلتها وتنتفع بها ويقول ذلك في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يبعث. وما من صاحب ذهب وفضة الا مثل عليه شجاعا اقرع يعني حية تأخذ بلازابيبه اي بحقنه - 00:08:00

يعذب بذلك حتى تقوم الساعة لذلك هذا فيه التخويف والوعيد الشديد من لا يؤدي الزكاة في ماله ويقوم النفقة الواجبة عليه واذا قرأ شيء يقوم به هذا لا لا لا يعذب بالمال - 00:08:23

ثم امس اشرنا الى قضية اه خلاف العلماء في زكاة الحلي وهذى من المسائل الدقيقة والخلاف فيها بين العلماء قوي جدا لان الذين قالوا ان الحلي لا زكاة فيه استدروا بنصوص واثار وبقياس وبلغة - 00:08:46

والذين قالوا ان الحلي فيه الزكاة استدروا بنصوص واثار وبلغة وبقياس اذا كيف هذا؟ الذين قالوا لا زكاة في الحلي ورد في الاثار لا زكاة في الحلم وورد عن عائشة انها كانت عندها - 00:09:12

لا تزكي. وورد عن بعض الصحابة واستدروا بالقياس وهو ان عروض التجارة التي اصلها للاستعمال لما غيرت عن محلها واصبحت للبيع اصبح فيها الزكاة لاحظوا معي لان هذا شبه قياس العكس. يعني المفارش - 00:09:35

والاواني والمواعيد والثياب التي للاستعمال لا خلاف انها لا زكاة فيها فاذا كان احدنا يتاجر في هذه الامور تغيرت من كونها لا زكاة فيها لوجود الزكاة فيها. لانه اصبح يتاجر بها - 00:10:06

فاصبحت مثل اصول الامور التي هي الذهب والفضة فاصبحت فيه هش الزكاة وتسمى عروض تجارة كذلك قالوا الذهب والفضة التي هي اصول الاموال اذا جعلها للحلي واخذها للاستعمال تغيرت عن اصلها التي هو اصول الازمان والزكاة فيها لاما لا زكاة فيها كما تغيرت عروض التجارة اذا كانت للبيع والشراء - 00:10:27

من لا زكاة فيها لكونها فيها زكاة واضح فاصبحت الذهب والفضة اذا كانوا للحلي لا زكاة فيها لانهم تغيرا عن وضعهما واصبحوا المقصود بهم القنية والاستعمال لا زكاة فيها هذا ايش؟ هذا القياس قياس العكس. اللغة - 00:10:56

قالوا لان الزكاة الورق لا يقال الا للنقددين المضروبة. التي يعامل بها الذي يستعمل لا يقال له الورق انما الورق يقال للنقددين التي ضربت واصبحت ايش؟ عمر يستعمل بها. فهذا معروف في اللغة ايضا - 00:11:18

اذا الحلي يختلف عن الورق وبهذه الادلة الاربعة قالوا لا المتخذ للاستعمال قال جماعة من العلماء الحلي المتخذ للاستعمال فيه الزكاة واستدروا باربع نصوص النص الاول ورود النصوص في انه يذكر - 00:11:46

النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة التي جاءت وعندها اوضاع قال اتؤدين زكاتهما؟ قالت لا. قال انهم سواران من نار الثانية قال

لها ذلك الاثار اللي وردت عن بعض الصحابة في انه يذكر - [00:12:16](#)

الامر الثالث ان هذا لما كان رؤوس الاموال وانه هو اصلا زكاة. ذهبا في لو استعمل لا لا يرفع عن الذهب والفضة. فيبقى لها وفي  
الضعف تبقى فيه الزكاة لانه قال والذين يكتنون - [00:12:35](#)

فهم موجودين عنده وكذا ظهور النصوص كذلك اللغة العربية انه ولو كان ورقا فهو ذهب فضة كلهم يقال له الأبواب فضة فيشتراك  
في ذلك فيكون فيه الزكاة اذا هؤلاء استدلوا بنصوص - [00:12:54](#)

وهؤلاء استدلوا بنصوص اذا ما الحل ان طالب العلم يدخل القضية في المعلم او في جانب ترتيب الدلة ترجح فليأخذ بي. ويرفق  
بالمخالف اهم شيء ان نتعود ايش الرفق بالمخالف والجنة ابوابها كم - [00:13:14](#)

انت تدخل من باب وهذا يدخل من باب. لا نضيق واسع لا نضيق واسع على المسلمين. كل واحد منا يأخذ ما يحلو له ويرفق بالآخر  
فنقول الذي يترجح ان الحل يذكر - [00:13:39](#)

لان الذي قال هو واجب والذي قال ليس بواجب المسألة اذا دارت بين الوجوب وعدم الوجوب الاولى ايش الاولى ان تعبد ما في احد  
قال الزكاة حرام اندفع جزء من الاموال من الحل لا يجوز - [00:14:04](#)

لكن قال بعض هو واجب وقال بعض لا يجب وبعدين ما دام دائرة بين الوجوب وعدم الوجوب الاولى ايش بفعل الخروج من الخلاف  
والاقوى من حيث القياس ان الحل المستعمل للزكاة. لا للاستعمال لا زكاة فيه - [00:14:23](#)

هذا اقوى ياسر واقوى في النصوص والاورع والاحوط والابعد عن الريب ان صاحبه يذكر اذا بقي في جهة. جهة النصوص وواه  
الشريعة ان الحل لا يذكر وجهة الاحوط والابعد عن الريب - [00:14:44](#)

والاحتياط في الدين انه يذكر والذي زakah جزاه الله خير. والذي لم يذكره لا يمكن ان نقول له لازم تزكي ولذلك ورد زكاته عاريته زكاة  
الحل عاريته يدل على انه لا زكاة فيه - [00:15:08](#)

هذه ادلة وهذه ادلة والامر فيها سهل نشير الى قضية عروض التجارة لان كثيرا من المسلمين لا ينتبه من زكاته ويقف له الشيطان في  
تأدية الزكاة لانها فيها بركة وفيها طهارة للمال - [00:15:30](#)

وفيها نماء له وفيها حفظ صاحب المال من ان يكون عصى فاكثرا ما يقف الشيطان لاهل الاموال في الزكاة يدفع من غير زكاة ما عنده  
مشكلة لكن الزكاة صعبة على - [00:15:53](#)

ان الشيطان يقف له في وجه الزكاة يدفع بيذل ما هي مشكلة. لكن اذا جاءت الزكاة سبحان الله تجد اصحاب الاموال ما ادرى كيف ما  
لا يقع لهم اولا يأخذون البضاعة التعبانة - [00:16:08](#)

ويقومها باثمان باهظة على على الفقير والله يقول ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بالآخره الا ان تغمضوا فيه لا تعطي للفقير  
الدنيء من البضائع. وتجمع البضائع اللي عندك الميالة الماتي. وتحطها في المخازن فاذا جاءت الزكاة تروح وتعطيها - [00:16:24](#)

فقراء باعلى الاثمان هذا لا يخفى على الله اعط للفقير حقه من المال فصاحب الزكاة اه صاحب المال عروض التجارة ينبغي ان يكون  
له وقت يجمع فيه الاموال اللي عنده - [00:16:47](#)

ويدفع منها اثنين ونصف في المئة للفقراء او واحدة بالاربعين كل اربعين يدفع واحد او كل مئة يدفع اثنين ونص يدفعها للفقراء يجمع  
ما له سواء كانت سيارات او كان مفارش - [00:17:05](#)

لو كان بلاط او كان قماش اي صاحب بضاعة هذه بضاعة يجمعها فاذا كان شهر بالسنة رمضان شوال اي شهر قبل ان تحل الزكاة بشهر  
يأتي بناس عندهم خبرة عالية في في المحاسبة - [00:17:27](#)

ويعد كل ما عنده وبعدين يدفع اثنين ونصف في المئة. فان كان شيء ناض وهي غير نط فليأخذ النبض ويعد بسعره وغيره يقومه  
تقويم ليس مجحفا به وليس مجحفا بالفقير وسط - [00:17:54](#)

في شك في في الاثمان يذهب الى ثلاثة اماكن يأخذ راس يقولوا اذهب الى هذا سعر لي هذا سعر لي هذا يذهب الى ثلاثة  
اماكن ويسعر البضاعة ويأخذ الوسط - [00:18:15](#)

ويقسمها على ثلاثة ويأخذ الوسط ويسعر بيهش البضائع ويعلم ان هذه اموال للقراء حق لا جميل له فيها يجب ان يدفعها اما الواحد لا يبالي ويعطي للقراء فتات يقوموا عليهم باسعار شي بيقول بعدين الان ما عندنا نار. هذا ما هو حق الله - 00:18:31 ودين الله احق للقضاء اذا العروض التجارية ينبغي ان تقوم وينبغي ان يعطى للقراء حقهم من غير اجحاف بك ومن غير اجحاف بهم. ولا يجوز للمسلم ان يعطي الزكاة لينال بها الجاه عند الناس - 00:18:56

واحد يكافي لك او يحاسبك تعطيه الزكاة لا هذى ما فيها منه وتقول له هذى زكاة تعطى الزكاة لا ولادك ما يجوز تعطيها لاباءك لا يجوز تعطيها لزوجك لا يجوز الذي تجب النفقة عليهم لا تعطيه من زكاتك. لانك تبني مالك بالزكاة لا - 00:19:22 الزكاة تعطى للقراء الثمانية الاصناف هل تقسمها عليهم او تعطيني واحد كل سهل لكن اصلا الزكاة هي للقراء والمساكين. انما الصدقات للقراء والمساكين. صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم. لذلك لو اعطي - 00:19:45

يعنى اغنياء المسلمين الزكاة ما بقى فقير لكن الشيطان ما يترك الاغنياء يدفعوا الزكاة بعدين هناك هل الدين يذكر او لا يذكر الى اقوال للعلماء طبعا المالكية عندهم التجارة اما ان يكون صاحبها مدبرا او محتكرا - 00:20:08

فالمدير هو الذي يبيع دائمًا تجارة يديرها ويشتري يديرها والمحتكر هو الذي يذهب الى السوق ويشتري البضائع و يجعلها في مخازن فاذا ارتفع السعر باع يحتكر البضائع يذهب الى السوق ويشتري مثلا - 00:20:38 التمر و يحطوا في مخازن فاذا ارتفع ماء يشتري مثلا القماش او الحبوب يذهب الى السوق ويشتري البضائع وقت توفرها فاذا ارتفعت مع هذا يسمى المحتكر المدير هو الذي يبيع دائمًا داير. يبيع شيء ويشتري ويباع. دائر البضاعة. فالمدير عنده لابد ان ينض عنده بعض الذهب ولو قليل - 00:20:58

حتى تلزمه ايش اذا لم يرد عنده ذهب او فضة المدير لا تلزمه الزكاة. والجمهور عندهم تلزمه الزكاة سواء نرضى عنده شيء ام لم يرده اما المحفل فهو يجمع الاموال اذا باعها - 00:21:23

يزكي هذه السنة او لستين اما اصحاب الديون فالدين لا يخلو من ان يكون صاحبه ثقة او غير ثقة او يكون مؤجل او يكون حالا اذا انت رجل غني تدائي للناس - 00:21:42

فهذه الديون كيف تزكيها لا يخلو من ان يكون صاحب الدين الذي عليه ثقة ومأمون او غير ثقة او يكون حال او يكون مؤجل اذا كان ثقة او حالا تؤدي زكاته - 00:22:02

فاذا كان مؤجل لا تؤدي زكاة حتى يأتي واذا كان غير ثقة لا تزكي حتى تأخذه لانه قد يضيع لك هل تزكيه لسنة واحدة او لسنوات اقوال للعلماء الدين هذا تزكي كل سنة - 00:22:22

او تزكيه اذا اخذته هذا اقوال منهم من يقول اذا اخذت تزكي ومنهم من قال اذا كان ثقة صاحب جمعهما عندك وتزكيه وتعطيه للقراء حقهم وهذا اولى اما مدفون الذي هو الركاس - 00:22:43

فقال العلماء في الركاز الخمس والريkas دفن الجاهلية. ذهب او فضة وقال ابو حنيفة كل شيء ركاس اما الجمهور قالوا كل المعادن هي زي الذهب والفضة النفط والوقار الحديد والنحاس هذه المعادن اذا وجدت - 00:23:06

تجعل مثل ايش الذهب والفضة؟ يقوم مئتا درهم او عشرين الذي اقل من هذا لا زكاة فيه. اذا كل المعادن اذا وصلت عشرين ميتين درهم او عشرين دينار تقوض وتتدفع الزكاة. هل فيها وقف او لا - 00:23:37

صافية. الجمهور قالوا لا وقت فيها ومنهم من قال فيها وقف يعني اذا كان اقل من عشرين فبحسابه ومنهم من يقول اللي اقل من عشرين دينار لا زكاة فيه حتى يصل عشرين دينار ثاني. ومئتا درهم لا زكاة فيه حتى يصل الى مائتي درهم. ومنهم من يقول مئتا درهم اذا وصلها - 00:23:56

فيها الزكاء فان زادت عشرين فبحسابه اذا المعادن ابو حنيفة قال يجعل كلها من الركاز. والجمهور قال لا الركاز دفن الجاهلية من الذهب والفضة وغيره يلحق بالمعادن وبالذهب والفضة هذا ملخص لهذه الامور. ولذلك الله قال والذين يكترون الذهب والفضة - 00:24:19

يكسون يجمعون الذهب والفضة ولا ينفقون هذه الارواح والذئاب في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم اخبار لان الذي تكون عنده

الاموال ولا يؤدي زكاتها معرض للعقوبة هل هذا اخبار استعارة تهكمية او توسيع في العبارة او حقيقة - 00:24:44

البشرة الخبر الذي تتغير منه البشرة. سواء كان في الخير او الشر وهذا قول جلة من العلماء. اما بعض العلماء قال يعني استعير هنا

ل الاخبار بما يسوء بالاخبار بما يسر على سبيل الاستعارة التهكمية - 00:25:09

والكل قيل واذا قلنا ان هذا اسلوب من اساليب اللغة العربية وحقيقة لا ضير في ذلك هذا اسلوب وهذا حقيقة وهذه

حقيقة والله قال بشرهم اخبرهم بعذاب اليم الاخبار هو الاخبار بما يسر - 00:25:27

او يسوء الذي تتغير منه البشرة سواء كان محزنا او مسيئا واكثر ما يقال على على الاخبار بش بما يسر. واذا جاء لهما لا يسر لابد ان

يبين بكثرة الاستعمال في ذلك - 00:25:45

يوم يحمى عليها بشرهم بعذاب اليم العذاب كائن او حاصل يوم يحمى عليها يسخر توضع في النار

هذه الاموال بقدرة الله تعالى حتى تبقى كالجمر - 00:26:00

ثم تكوى بها الاطراف التي تتأثر كثيرا بها جبهته وظهره وجنبه وهذه الاماكن حساسة والكي فيها مؤذى وهذا تعبير بان الانسان

يخاف ويقلع ويتوه ويبتعد عن عدم اتيان زكاة امواله - 00:26:20

هذا اشد التخويف واشد التحذير من عدم اعطاء زكاة الاموال فبشرهم بخبر تتغير منه البشرة لما يسوؤهم يوم يحمى على

هذه الاموال في نار جهنم فتكتوى بها بعدين يحمى على اي في نار جهنم. وهذا كله تعبير عن شدة الموقف وهوله وخطورته. ثم

تکواهها جباها. هذه - 00:26:43

هي الجهة الذي يسجد عليه وجنوبهم هذه الاماكن لان الجسم فيها حساس وخفيف والظهور جميع الاطراف ويقال لهم هذا ما كنت

لنفسكم هذا باك لستم لمن لانفسكم للحظوة وللانتفاع وللاختصاص - 00:27:10

وللتاثير به فلعلة ذلك او للتفریع عليه ذوقوا ما كنتم تكسبون تجرعوا كسبكم وما اخذتموه ومنعتم منه حق الله لاجل الانتفاع به. ها

هو اليوم يكون ضررا لكم وتكون اذيتكم فيه فحداري حداري من هذا. فمن سمع ذلك فليبادر بالتوبة وبالاقلاع وبالتأديب - 00:27:40

زكاة ماله قبل ان يفوت الاوان ومن فائدة تأدبة الزكاة انه يطهر المال ويلبيه خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم يطهر المال وتزكيتهم بها.

لذلك ال البيت لا يأخذ الصدقة لانها اوساخ الناس - 00:28:08

ما يجوز باهل البيت ان يأخذوا صدقة لا زمي الغسالة ولذلك الانسان اذا كان لا يأخذ الصدقة اشتغل يتعفف على اوساخ الناس يبيع

ويشتري دلوني على السوق المسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله - 00:28:33

من المؤمن الضعيف المسلم ينبغي ان ينفق على الاخرين المسلم ينبغي ان تكون همة عالية لا يتکلف الناس ولا يريد عند الناس هو

ينفق على الناس لا يوجد شيء اکثر من طرق جلب المال - 00:29:03

الاف الطرق لجلب المال الا المحروم. المحروم محروم الانسان يسأل الله ان يرزقه الحال ويتکسب ولا يبقى عالة على المجتمع يبيع

ويشتري ويزرع ويتحرك ويقوم بالاسباب ويكون هو سبب في ساعدة الفقراء ومساعدة الابيات والرمبات - 00:29:20

ولا يقول هو من هؤلاء والله تعالى جعل بعض الناس مكبل عليه ولذلك ذو برة القوي الشباب لا تعطى له الزكاة الا اذا كان من قبل

عليه بعض الناس يكون اخر - 00:29:46

الله جابه ما يعرف شيء هذا مسکین صدق عليه يمكن اکثر اجزاء من من الشیخ الكبير يكون شاب وقوي لكن الله ما اعطاه ما يعرف

يتصرف هذا مسکین اذا لم يجد من الطيبين بل يتصدق عليه. يقع في الهلكة - 00:30:02

ولذلك قال ما نقص مال ايش صدقة يا عايشة لا تبكي الله عليك من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ويضعف له اضعافه ذبحوا شاة

وزعواها الا عون. قال لم يبق منها الا عون - 00:30:23

قال بقيت كلها الا عظم وامر باكرام الجيران وان الانسان اذا طبخ يزيد الماء حتى يعطي من حوله وانه اذا ادخل فاكهة يعطي

للجراني منها واذا لم يعطيهم يأتي بها بالدس - 00:30:41

ولا يطلع يعني الاشياء للبناءه لجيранه يأذوهم بها اذا جاب فاكمه او جاب هدايا لاولاده لا يخليهم يطلعوا للجيران بهذا وامر باكرام الجار وقال والله لا يؤمن والله لا يؤمن بل لا يأمن جاره بوائقه - [00:30:59](#)

ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظربت انه سيورده. هذا الاسلام دين راقى من الرقي والحسن والجمال والتزاهة والعدالة ما به يطرب له العاقل لكن نحن نائمون المسلمين نائبون لا يفعلون هذا الكتاب - [00:31:18](#)

ولذلك قال والذين يكرزون الذهب والفضة ولا ينفقونها اي هذه الدرهم والدرایر في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم اخبرهم بعذاب اليم يوقع عليهم في في الوقت الذي يحمى على هذه الدرهم والدنانير في نار جهنم ثم تكوى بها اطرافه - [00:31:42](#)

جباهم وجنوبيهم وظهورهم ويقال لهم هذا الذي كنستم وجمعتم وكتنتم يريدون منه المنفعة فذوقوا نتيجة ذلك. ما كنتم تكنسون ثم عاد الكلام الى ما كان في اول بداية السورة في قوله تعالى منها اربعة - [00:32:05](#)

ايوة حروب فبدأ يبين نهايات الشريعة وان السنة اثنى عشر اثنى عشر شهرا وان منها اربعة حرم. وان التحقيق وان قال جلة من العلماء بخلافه ان حرمته الاشهر الحرم باقية - [00:32:29](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم عاشق بعد اعلان هذه الايات يوم النحر احدى وثمانين يوما وقال في ذلك اليوم ايوة عاش بعد بعد اعلان اعلان بعد حجة ودعمه بعد الاعلان. عاش بعد حجة الوداع - [00:32:51](#)

تكلم في في مني وقال اي يوم هذا؟ انه سيسمه بغير اسم. قال الياس الحج الاكبر يوم النحر؟ قالوا اللهم نعم. قالوا اي الشهر هذا؟ قالوا الياس هذا شهر الله الحرام - [00:33:19](#)

للحد اللهم العب. اي بلد هذا؟ قال اليست هذه البلدة؟ اي بلد هي مكة قال ان دمائكم واعراضكم واموالكم وفي روایة ابشاركم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم - [00:33:33](#)

هذا محل الشهد في شهركم هذا؟ وهذا كان في حجة الوداع وعاش بعدها احدى وثمانين ليلة فدل ذلك على ان حرمته الاشهر الحرم باقية وانها غير منسوبة وان قال بذلك جلة من العلماء - [00:33:55](#)

هذا اكبر دليل على ان حرمتها باقية وان المعاصي لا تجوز في غير الاشهر الحرم لكنها في الاشهر الحرم معصيتها اكبر وذمها اعظم فينبغي الا يعصي الله فيها وبينبغي ان تحترم - [00:34:15](#)

وان يتبعدها عن بعض الاشياء التي حرمت فيها كما هو مبين في محله ايه ده قال تعالى ان حرف توکید عددة عدد الشهور جمع شهر عند الله في حكمه وفي شرعه اثنا عشر شهرا. في كتاب الله في اللوح المحفوظ. يوم خلق السماوات والارض - [00:34:32](#)

منها اربعة حروب محمرة ذلك الدين القيم الصحيح المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. فلا تظلموا فيهن انفسكم. في الحرم ولا في كل الشهور ولعلنا ان شاء الله نبين اه احكام - [00:34:54](#)

الاشهر الحرم وما لا ينبعي واحكم النس وخطره يوم السبت ان شاء الله. ونرجو الله جل وعلا ان واياكم الحق حقا. ويرزقنا اتباعه وان يرينا الباطل باطل ويرزقنا اجتنابه. وان لا يجعل الامر ملتبسا علينا فنضل - [00:35:19](#)

سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما حكم تفسير الآية الخامسة من سورة الاحزاب الآية الخامسة من سورة الاحزاب - [00:35:40](#)

يقول جل وعلا ادعوهم لبابهم ادعوهم لبابهم الذين هم من اصحابهم هو اي دعوتهم لبابهم اقسطوا اعدلوا واقوموا في شرع الله. فان لم تعلموا اباء هؤلاء فهم اخوانكم في الدين - [00:35:57](#)

ومواليكم اخوانكم وليس عليكم اثم فيما اخطأتم به مما قلتم قبل بيان الحكم او سبق اللسان بذلك. ولكن ما تعمدت قلوبكم ودعوتهم فيه لغير ابائهم بذلك الذي فيه الاثم والحرج - [00:36:17](#)

واضح ما حكم الحليف على المصحف مضطرا هذا خطر خطر جسيم ولكن الله تعالى يقول وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم الي فاذا جاء الاضطرار ابواب الاماam مفتحة. ما في شيء اعظم من الكفر - [00:36:35](#)

الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر تفضلوا. هذا دين السماحة دين النزاهة. دين العدالة. دين الرفق لكن الله لا يخفى

عليه المضطر من غير المضطر واحد يقول انا مضطر - 00:36:57

لازم انه رابي وهو عنده الف مليون اين الاضطرار وانت عندك الف مليون يا اخي ؟ الف مليون لو كل يوم مليون كم ؟ تبي تقول انا مضطر وانت عندك الف مليون لازم نتعامل بالرقبا - 00:37:15

هل هذا معقول الاضطرار واحد يبقى يموت اردتم ان تقعوا في ال�لك. اما واحد يضطر ليزيد امور ما لا حاجة له في هذا لا يسمى اضطراب وهل له كفارة ان لم - 00:37:35

ننوب الى الله ويستغفر اكثر من ذكر الله والصدقة ونرجو الله تعالى ان يغفر لنا وله يقول ما حكم من اخذ السجادة لا يوجد لها صاحب في المسجد الحرام والقصد من اخذها الصلاة عليها في نفس المسجد - 00:37:53

يا اخي لا تأخذ سجادة من المسجد الحرام. ولا تأخذ اموال الناس تريده سجادة اشتريها وصلي عليها لا تأخذ شيء من الحرم مالك وما لها اي شيء تجده في الحرم لا تأخذة. اموال فلوس سجادة قلم - 00:38:12

اي شيء ابتعد عنه خلي غيرك ياخذه واحدة اخذ سداد وحطها في الحرم يرجع الى وتأخذها تصلي عليه. صليت على شيء غصب هذا يا اخي لا يأخذ احد شيء اي شيء تراه تجنيو خلي غيرك ياخذوا يا اخي - 00:38:33

لانه الذي يؤخذ من الحرم لازم يعرف وبعدين تورط نفسك تعرف وبعدين ما تتعزف وتتعرف. خليه يلتمس غيرك بهذا يا اخي الا اذا رأيت مالا زميلا او شيء ذو قيمة واخافت ان يضيع تذهب به الى الامانات - 00:38:54

اردت تعرف ان هذا ربما اذا وقع في يدي ضعيف يغيب عليه فتأخذه لاجل ان تساعد لانه يقوم من التعاون على البر والتقوى يقول شخص وجد مبلغا من المال في احد شوارع المدينة بعيدا عن الحرم بما يقارب ثلاثة كيلو - 00:39:16

اول حاجة ماسة الى ذلك المبلغ ويريد ان يبرأ ذمته فماذا عليه ان يفعل علما انه قبل استخدامه جاء في نفس المكان وسأل فلم يجد استعمله وان جاء صاحبه اعطه ايه - 00:39:39

اكتبوا او صافكم اذا كان ما لنا نكتب او صافه اذا كان غير يعني اكتب ما لا الواقع الموجود فيه ثم خليه عندك وعرفه دائما فان جاء صاحبه. اعطه ايه وان لم يأت فاستعمله - 00:39:59

او تصدق به على ذمة صاحبه يقول انه في بلد المجاور اذا جاء شهر رمضان وثبت عندكم عند اصوم وافطر على بلدكم وعندها ومنهم غير ذلك افينا اذا كان البلد قريب ما هي مشكلة - 00:40:16

لكن الافضل ان الانسان يصوم في البلد الذي هو فيه ويفطر في البلد الذي هو فيه وبالاخص اذا كانت البلاد متلائية. صوموا لرؤيتكم وافطروا لرؤيتكم ولا شك ان البلاد بعيدة من بعض - 00:40:38

انه قد يكون بينها يوم او يومين مثلا بلد افطر وبعد يومين ثلاثة تكون في بلد اخر ترى الالهال صغير جدا تعرف ان الفرق بين البلدين يوم او يومين ولذلك قالوا اذا كان البلد مثل الاندلس وخراسات - 00:40:57

اختلاف المطالع قد يتغير الشهر بيوم او يومين لكن الافضل ان الانسان يصوم لرؤية البلد الذي هو فيه ويفطر برؤية البلد الذي فيه. فان غم عليهم اكملوا العدة ثلاثين فاكملوا العدة ثلاثين. وقال فاكملوا فاقدروا له اي وقدروا له هذا - 00:41:22

يخالف الرواية الاخرى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما هذا مبين فاقدروا له احسبوا له بالكمال. ما هو ضيق عليه وان قال بها جلة من العلماء فهي مرجوحة يقول عندي منزل كنت اقيم فيه وانتقلت - 00:41:44

الى سكن اخر والآن نؤجره شهريا ونقوم بسعر الشراء ام بسعره عند حلول الحوض اذا اخذت المال وحل عليه الحول عندك اخرج بذاته الاموال لابد فيها من الحول - 00:42:03

الا الحبوب والثمار اتوا حقه اما كل الاموال يكون عندك المال ويلد ويبقى سنة وهو راضي فاذا كان عندك مال نار وجاءتك اموال من ايجارات اجعل اصلها واحد وزكيها كلها في وقت واحد - 00:42:26

اذا عندك تجارة او عندك اموال في حسابك وعندك ايجارات فانت بال الخيار ان تجعل كل نوع من المال له حساب لحاله. او تجعل الاموال كلها حسابها واحد لكن لا يجب عليك ان تزكي المال الا اذا حال عليه الحول وهو فيه النصاب عندك - 00:42:46

اذا حال عليه الحال وهو فيه النصاب اذا زاد شيء يجعل النصاب الاول كله مع بعض مثلا عندك الف ريال وتأجرت فيها وبعد ان حار علي الحال صارت بعشرين الف - [00:43:11](#)

يزكي عشرين الف لان اصلها الف لكن حال عليه الحال فيكون الالف لان هذا التجارة مع بعض. لكن عندك شيء في المصرف وعندك شيء لا يجارات وعندك شيء لمزارع. انتهينا بالخيار - [00:43:24](#)

تريد ان تجعل كل هذا في شهر واحد لك ذلك. وهذا اريح لك. تريد ان تجعل كل نوع على حدة وتجعله حول هذا لك اذا الاموال لا تجب فيها الزكاة الا اذا حال عليها الحال وهي فيها النصاب - [00:43:42](#)

عليه الحال وهي مئتا درهم عليه الحال وهي عشرين دينارا هل يسرع التاجر عند الزكاة بسعر ما يشتري او بسعر البيع لا لا لا يسعك بسعر البيع وما يشتري. يسرع بالسعر الحالي المتوسط - [00:44:00](#)

يأتي لثلاثة ويسرع عندهم ويقسمها وهذا هو السعر الذي يسرع به هل يجوز اعطاء لو لزمن للزكاة الى غالب؟ نعم. الغارمين من اهلها رجل وجد قبيلتين قبيلة وقبيلة جيرانه يريد ان يتضاربوا - [00:44:24](#)

هو قال اتحمل لكم هذه الحمالة ودفع خمسة ملايين مليونين رئيس القبيلة هذه و مليونين رئيس القبيلة هذه. واطفى نار كانت تريد ان تستشعر. هذا يجب علينا نعطيه من الزكاة قد تعيش - [00:44:44](#)

ابوة لان هذا غرض في شيء لمصلحة المسلمين. يعطى من الزكاة. والغارمين وهذا يؤجر ويعطي هل يجوز الدعاء يا غياث المستغيثين يا مغيث اغثني يا قاضي الحاجات يجوز ان تدعوا الله بكل شيء - [00:45:04](#)

وقال ربكم ادعوني يا اخي لا تسمي الله الا بما سمي به نفسه وتدعوه بكل ما تريد. واذا دعوت بالادعية الواردة فافضل. افضل دعاء. واجمع دعاء واكثر دعاء. قال نبينا - [00:45:22](#)

صلى الله عليه وسلم يقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال العلماء هذا يصلح الدنيا والآخرى والاولاد والمال والجاه والاقارب ويجمعك في الجنة وكل شيء يجمعه هذا الدعاء - [00:45:39](#)

ذلك اكثر ما كان يدعو نبينا صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يقول كان عندي مبلغ من المال وضعته في البنك لمدة ثلاثة سنوات تقريبا - [00:45:58](#)

ثم استخدمته شيئا فشيئا في حاجاتي ولم اتجرب به هل كان عليه زكاة لاني لم اخرج عنه زكاء. نعم. كان عليه زكاة كل سنة السنوات الثلاثة يجب ان تزكيه. وترجع للحسابات وتعرف كل سنة كم - [00:46:16](#)

وتدفع منه اثنين ونصف في المئة الذي يستلم راتيا لكنه لا يكفي لحاجته حيث انه مستأجر بيت وله اسرة هل يعتبر فقيرا؟ نعم فقير ويعطى من الزكاة توفي رجل وقد زوج - [00:46:37](#)

في حياته بعض ابنائه على نفقته فهل يجوز تزويج الباقي من التركة قبل قسمتها؟ لا لا يجوز لان الولد ذاك يمكن بلغ سن الزواج والآخرون لم يبلغوا سن الزواج اول ولد ذاك خاف عليه من العنت - [00:46:59](#)

والآخرون لم يخف عليهم من العمل التسوية بين الاولاد واجبة في في الاعطية اذا كان زيادة على الحاجة الضرورية ولد مريض ولد غير مريض اذا كنت تعالج الولد المريض سويت بينهم. لكن لا نعطي لها مال زائد على حاجته - [00:47:20](#)

ولا نعطي لها مال زائد على حاجته هذا اذا كان في سن الزواج نزوجه والثاني اذا كان في سن الزواج نزوجه فإذا مات قبل سن الزواج لا يلزمه فيه شيء - [00:47:42](#)

لأنه سوى بينهم بان هذا لم يصل السن والعدل بين الاولاد واجب العدل ولذلك قال الشهد على هذا غيري. فينبغي لي صاحب الابناء ان يتقي الله ويساوي بينهم في العطية وفي اما فيما لا يملك - [00:47:54](#)

هذا لا يملكه لان بعض الاولاد يكون مؤدبا ومحببا وطيبا فيكون الاب يحبه وبعض الاولاد يكون شريرا فيكون الاب ينفر منه ولذلك يوسف عنده احد عشر ولد اه يعقوب احب يوسف - [00:48:16](#)

هم قالوا ان ابارنا لفي ضلال مبين. نحن اهدأش. وهو واحد يحبه اكثر منا لكن يوسف الله اعطاه ما لم يعطي لغيره اعطاه الجمال

والادب وحسن الصورة وحسن الخلق وعجب كأن - 00:48:32  
لذلك ابيضت عيناه من الحزن وهو قويم لا يملكه يوسف لا يملكه هذا ولذلك هذا انفعال لا يملكه يعقوب قصدي خلاص السلام عليكم.  
خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 00:48:51